

المعايير الواجب توافرها في شركات التأمين التكافلي

- ١) وجوب النص صراحة في دراسة الجدوى ولائحة النظام الأساسي للشركة على وجود لجنة الرقابة الشرعية بكل شركة تأمين تكافلي ، وعلى أن يترك لكل شركة تحديد مهام تلك اللجنة بلائحة نظامها الأساسي .
 - ٢) الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة من جهة وبين حقوق المستأمنين (حملة الوثائق) من جهة أخرى ، وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهما .
 - ٣) فيما يخص كيفية توزيع الفائض التأميني يتعين مراعاة الآتي :-
 - أ- تخصيص جزء من الفائض كاحتياطي فني لتدعيم المركز المالي للشركة .
 - ب- توزيع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق (بحد أدنى ٤٠% من الفائض لحملة الوثائق) .
 - ج- تحديد معادلة توزيع الفائض التأميني :
- يحسب نصيب كل مشترك (حامل وثيقة) من الفائض التأميني المخصص للتوزيع وفقاً للمعادلة التالية :-

الفائض المخصص للتوزيع X أقساط التأمين المشترك

نصيب المشترك في الفائض

إجمالي أقساط التأمين

- ٤) النص في دراسة الجدوى ولائحة النظام الأساسي للشركة على أن فائض تصفية حقوق حملة الوثائق يوزع في أوجه الخير التي توافق عليها الهيئة .